



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## - زكاة العقار واحكامه الفقهية -

بحث تقدمت به الطالبة ( رانيا حازم محمد ) الى مجلس كلية العلوم الإسلامية كجزء من  
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

الاشراف

أ - د - ايمان جليل ابراهيم

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

## الاهداء

الى أبي وأمي

الاصل الذي ينسب اليه كل ما انا عليه

الى اسرتي الصغيرة

الى أساتذتي

وكل من علمني حرفا فصرت له بقلمي عبدا

الى صديقاتي واخواتي

ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي اثناء دراستي بالجامعة

اهدي هذا البحث

مع الشكر والتقدير

قال تعالى (( اشفقم ان تقدموا بين يدي نحواكم صدقات فاذ لم تنفعو وتاب الله عليكم

فأقيموا الصلاة واتو الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون ))

- سورة المجادلة -

(( صدق الله العظيم ))

## السكر والدمسات

قد يفزع القلوب واللسان عاجزين عن الجميل لزوي الفضل فالمجد لله

النبي وفقني لأنجاز هذا البحث على هذه الصورة الجميلة . وأحمد لرب ما

على دواليق بالطبع والسكر والدمسات لا كل من متوفى بمحبي الدساترة

أيما جليل أبراهمي النبي تولى مساحرته في كتابة بمحبي فجزاها الله حسيرا جزاء

وللجميع اعضاه الطيبة السديدة في كلية العلوم قسم التربية وللعمادة كلية

العلوم الإسلامية

له مني وافر الشكر والدستار — أسأل الله أن يوفقني

اقارن المشف

أشهد بأن هذا البحث المنسوب

(زكاة العقار واحكام الفقهية)

جرى تحت اشراف في جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

التوقيع :

المشرف : أ - د - ايمان جليل ابراهيم

التاريخ : ٢٠٢٢ / /

## المحتويات

## الموضوع

الآلية الكريمة

---

الاهداء

---

الشكر والتقدير

---

اقرار المشرف

---

المحتويات

---

المقدمة

---

المبحث الاول ، تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

المطلب الاول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : ادلة مشروعية بالكتاب والسنة

---

المبحث الثاني : منزلة الزكاة في الاسلام والحكم المتحقق في مشروعيتها وفيه مطلبان .

المطلب الاول : منزلة الزكاة في الاسلام

المطلب الثاني : الحكم المتحقق في مشروعية الزكاة

---

المبحث الثالث : الاحكام الفقهية لزكاة العقار

المطلب الاول : في عقار

المطلب الثاني : في عقار التجارة

المطلب الثالث : في عقار المعد للكرى

المبحث الاول : تعريف الزكاة والعقار لغة واصطلاحا وادلة مشروعيته في الكتاب والسنة

المطلب الاول تعرف الزكاة والعقار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني ادلة مشروعيته بالكتاب والسنة

الزكاة لغة : ممدود النماء والربع والزكاء ما اخرجه الله من الشمر وارض زكية طيبة وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكي زكاء .

والزكاء : زكاء المال معروفة وهو تطهيره وفعل منه زكي ، يزكي ، تزكية اذا ادى عن ماله زكاته غيره

قال ابن منظور : واصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث<sup>(١)</sup>

تعريف العقار : قال ابن منظور : عقر كل اصله وعقر الدار اصلها وقيل وسطها وفي الحديث (ما غذى قوم في عقر دارهم الا ذلوا)<sup>(٢)</sup>

١ - لسان العرب المؤلف محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل . جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويغص الافريقي . الناشر دار صادق . بيروت ط ٣ - ١٤١٤ هـ ج ١٥ / ص ٣

٢ - مختار الصحاح المؤلف زيد الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بن عبد القادر الحنفي الرازبي . الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - ط ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ج ١ / ص ٧

٣ - نهج البلاغة . المؤلف الشيخ محمد عبده . ج/٤ . ص ١٢٢ وجمهور خطيب العرب - مؤلف  
احمد زكي صفوتوت . الناشر المكتبة العلمية بيروت - لبنان ج/٤ ص ٥٩١

اصطلاحا : فقد عرفت بتعريفات متقاربة

فمن تعريف الحنفية : تملك جزء مخصوص من المال مخصوص لشخصين مخصوص الله  
تعالى<sup>(١)</sup>

ومن تعريفات المالكية : اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف  
مخصوصة<sup>(٢)</sup>

تعريفات الحنابلة : حق يجب في مال خاص .<sup>(٣)</sup>

وجماع التعريف ان الزكاة اسم لشيء مخصوص وهو الجزء المقدر شرعا من مال مخصوص  
وهو المال الزكوي ومنه الذهب والفضة والزرع .

---

١ - الباب الشرح الكبير . مؤلف الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الفتيمي  
الدمشقي الحنفي . الناشر . مكتبة العلمية ، بيروت لبنان . ج / ٤ ص ٦٠ .

٢ - جواهر الاكليل . المؤلف الامام مالكي الشيخ خليل صالح عبد السميع الابي الازهري .  
الناشر ، المكتبة الثقافية ، بيروت /لبنان ج ٢/٤ ص ٤١ .

٣ - المفتى المحتاج . المؤلف شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربini الشافعى . الناشر . دار الكتب العلمية . ط/١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م . ج/٨ ص ١١٨ .

### المطلب الثاني ادلة مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة

١ - اتمام اسلام العيد لأنها أحد اركان الاسلام العظام فإذا أدى العيد فريضة الزكاة مع بقية الاركان تم اسلامه وكمל فهذه غاية كل مسلم <sup>(١)</sup>

٢ - تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن خلق اهل الشح وبالبخل .

قال تعالى : ( خذ من أموالهم صدقه تطهيرهم فتزيكيهم <sup>(٢)</sup> )

٣ - الوقاية من خل الشح وهو من اسوء الصفات والمعائب و الوقاية منه سبب للفلاح الدنيوي والأخروي .

قال تعالى : ( ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفاحرون ) <sup>(٣)</sup>

٤ - انها تعود المسلم على البذل والعطاء وهو سبب لأنشراح الصدر وهذا شيء م التجرب وقد اطال فيه ارباب السلوك <sup>(٤)</sup>

٥ - ان اخراجها سبب لزيادة المال صبا ومعدن فأن الصدقة من مال نفقة والا فان تنزل في بقية البركات

---

١ - زاد المعد ، المؤلف محمد بن ابي بكر بن ايوب سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . الناشر مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان مكتبة المنارة الاسلامية ط . ٢٧/١٤١٥ هـ / ١٩١٩ م ج ٥ ص ٥ .

٢ - ( التوبة ١٠٣ )

٣ - البخاري . المؤلف محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي . الناشر دار طوق النجاة .  
ط ١٤٢٢ هـ / ج ٩

٤ - زاد المعاذ . مؤلف محمد بن ابي بكر ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . الناشر  
مؤسسة الرسالة بيروت / لبنان . ط ٢٧ ج ٥ ص ٥

المبحث الثاني : منزلة الزكاة في الاسلام والحكم المتحقق في مشروعها وفيه مطلبان .

المطلب الاول : منزلة الزكاة في الاسلام .

للزكاة منزلة عظيمة من الدين ويدل على ذلك ما يلي

١ - انها الركن الثالث من اركان الاسلام وهي احد مبانيه العظام ويدل على ذلك . حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : بنى الاسلام على خمسه الشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ، واقام الصلاة وaitاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت (١)

وفي حديث جبريل حين جاءه بعلم المسلمين عمر دينهم انه سأله النبي ﷺ : ما الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت ان استعطفت اليه سبيلا

---

١ - اخرجه البخاري . المؤلف ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتي بن ادم الاشقروري اللبناني المتوفى (١٤٢٠ هـ) الناشر مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع . ط ١٤٢٢ هـ / ج ٤ ص ٧ .

البخاري . المؤلف مهد بن اسماعيل بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي . الناصر جار طوق النجاة . ط ١٤٢٢ هـ . ج ٩ ص ١٧٩٣ . المسلم . المؤلف مسلم بن الحاج ابو الحسن القشيري . الناشر . بيروت . ج ٥ ص ٣٦

انها فريضة الصلاة في كتاب الله فقد جمعها سبحانه في كتابه مواضع كثيرة مما يدل على عظم مكانتها اغنه سبحانه وتعالى

قال تعالى : (وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ) <sup>(١)</sup>

قال تعالى : (فأن تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) <sup>(٢)</sup>

### ٣- غاية السنّة بالزكاة :

فقد اعتنى بها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وهو المبلغ من ربه غاية فائقة ورويت عنه الاحاديث الصحيحة والكثيرة في العناية بها وبيان من منزلتها من الدين والحدث على اخراجها ومن ثم من قصر ذلك وقتل من منعها وبيان مقدارها ومعارفها وثواب مؤديها

٤- التحذير الشديد والوعيد العظيم لمن منع الزكاة واقصر في ايدائها وقد توافرت النصوص في ذلك ومنه قوله تعالى (يوم يحمى عليها نار جهنم فتكوى بها جياثهم وحجبهم وظهورهم هذا ماكنزتم فذوقوا ما كنتم تكنزون) ان بقوله تعالى (ولا يحسن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله وهو خيرا لهم بل هو شر لهم).

وف حديث جابر (رضي الله عنه) : ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اخرع ينبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه .

ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخلا به فإذا ارى انه لا بد من ادخل يده في فيه فجعل يقضيها كما يقضى الخجل <sup>(٣)</sup> .

١ - (البقرة : ٨٣ )

٢ - (التوبه : ٣٥ )

٣ - اخرجه مسلم / المؤلف مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النسيابوري (المتوفي : ٢٦١ هـ) الناشر . دار احياء التراث العربي - بيروت - ج ٥ ص ٣ .

المطلب الثاني : الحكم المتحقق في مشروعية الزكاة :

التكليف المشروع كلها حكم منها ما هو ظاهر جلي . ومنها ما خفيت حكمته وذلك قليل في جانب الحكم الظاهر في مشروعية الزكاة التي منها .<sup>(١)</sup>

١- اتمام اسلام العبد: لأنها أحد أركان الاسلام العظام . فإذا أدى العبد فريضة الزكاة مع بقية الأركان ثم اسلامه وكمل وهذه غاية كل مسلم .<sup>(٢)</sup>

٢- تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن خلق اهل الشح والبخل .

قال تعالى (أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا )<sup>(٣)</sup>

٣- استجلاب البركة والخلق من ذي الجود . (قال تعالى: وَمَا نَفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُقُهُ فَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) .

٤- الوقاية من خلق الشح وهو أسوء الصفات والمعائب والوقاية منه سبب للفلاح الدنيوي والأخروي ( قال تعالى : وَمَنْ يَوْقَنْ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

---

١ - اخرجة مسلم . بمؤلف د سعيد بن علي بن وهق القحطاني . الناشر مركز الدعوة والارشاد . ط ٣ . " ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م / ج ١ / ص ٢٨ .

٢ - زاد المعاذ / للمؤلف محمد بن ابي بكر بن ايوب بم شمس الدين ابن قيم الجوزية . المتوفى ٧١٥ هـ الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢٧ / ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م

٣ - (التوبة : ١٠٣ )

٤ - (سبأ : ٣٩ )

٥ - (الحشر : ٩)

٦ - الشرح الممتع . للمؤلف المستنفع محمد بن صالح بن محمد العثيمين . الناشر دار النشر اب الجوزية . ط ١/١٥ - ج ١٥ - ص ١٠

٥- انها تعود المسلم على البذل والعطاء وهو سبب لانشراح الصدر وهذا شيء مغرب وقد اطال فيه ارباب السلوك .<sup>(١)</sup>

٦- هي سبب عظيم من اسباب ترابط المجتمع وذلك متحقق بقيام القادر على العاجز والغنى على الفقير فيشعرهم بأن لهم اخوان يقفون بجانبهم يشدون من أزرهم ويرفقون بهم ويحسون بما هم فيه من حاجة.

٧- ان في اخراجها وقاية للمجتمع من جرائم السرقة والنهب والسطو لأن هذا امر مشاهد وتتجد غالب من لا يخرج الزكاة لا يهمه تحرك ماله او لا.

٨- اها سبب عظيم في تحريف عجلة الاقتصاد وانماء المال وهذا مطلب شرعي وهذا امر مشاهد وتجد غالب من لا يخرج الزكاة لا يهمه تحرك ماله او لا. الزكاة خير دافع لهذه الحاجة والعوز .

٩- ان اخراجها سبب لزيادة المال حبا و معن ، فإن الصدقه من المال تقيه الالفات وتنزل في بقية البركات.

١٠- انها سبب لاطفاء غضب رب كما جاء في حديث أنس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . (الصدقه تطفى غضب رب )<sup>(٢)</sup>

١ - اخرجه مسلم البو و التقوى . المؤلف ابن الجوزية جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزية . المتوفى ٥٩٧ هـ الناشر مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت - لبنان - ط ١ / ج ١ ص ٢٥٨٨ .

٢ - اخرجه البخاري في النفقات / المؤلف د سعيد بن وهق القحطاني الناشر مطبعة سفير ج ١ / ص ٩٩٣

### المبحث الثالث : أحكام الفقهية لزكاة العقار وفيه ثلاثة مطالب

١- المطلب الأول : في عقار القنية

٢- المطلب الثاني : في عقار التجارة

٣- المطلب الثالث : في عقار المعد للكرى

٤- المطلب الأول : في عقار القنية .

عقار القنية ماتخذه الإنسان ولا يريده للتجارة كبيت سكنه او سيارة يركبها او وظيفة او بستان يتزره به فلا زكاة في ذلك باتفاق أهل العلم .<sup>(١)</sup>

ومما يدل ذلك حديث ابن هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة)<sup>(٢)</sup> والعلة الجامدة بين عقار القنية وما في الحديث ان للكل لم يعد للتجارة قال اهل العلم : ولا زكاة في شيء من ذلك ولو كثر مادام لم يرد به تجارة ولم يتخذ ذلك قرارا من زكاة التقديين .

---

١ - بداية المجتهد / المؤلف ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القحطاني الشهير بابي رشد الحفيد المتوفى (٥٩٥ هـ) الناشر دار الحديث القاهرة ط ١ / ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ج ٤ ص

١٩١ المعلى – المؤلف ابو محمد احمد بن علي بن سعيد بن حزم الناشر دار الفكر بيروت ط-١  
ص ١٢ ج ١٢/ ج

٢ - اخرجة مسلم . المؤلف د. سعيد بن علي بن وهق القحطاني للتوزيع والاعلان ج ١/ ص ٩٨٢ بدون ذكر طبعه ج ٢/ ص ٩٢٨ .

احتدوا ابى حنیفة والشافعی وابن حزم مما يلى :

١- بأنه لم يرصد للنماء فلا زكاة فيه <sup>(١)</sup>

٢- ولأنه انتقل الى ما زakah فيه قيل تمام حوله فلم يجب كما لو اتلفه لحاجته . <sup>(٢)</sup>

القول الثاني في الزكاة :-

احتدوا به الحنابلة ومالك واسحاق بما يلى :-

١- قوله تعالى ( انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة ) الى قوله تعالى : ( فأصبحت كالصرىم ) <sup>(٣)</sup>

٢- ولأنه لما فسد فسدا اقتضت الحكمة عقوبته لنفيض قصده كمن قتل موته لاستعمال ميراثه لاستعمال ميراثه عاقبة الشرع والحرمان <sup>(٤)</sup>

١ - الشرح الكبير / المؤلف شمس الدين ابو الفرج المقدسي المتوفى (٦٨٢ هـ) الناشر هجر للطباعة والتوزيع القاهرة مصر ط/١ ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ج ٣٠ ص ٣٢٢

٢ - الشرح الكبير / المؤلف حاشية ابن قاسم شرح زاد المستفف . عبد الرحمن ابن محمد العاصمي الناشر دار بيروت . ط/١ ١٣١٧ هـ ج ٧ . ص ٢٦٨

المطلب الثاني : في العقار المعد للتجارة

اختلف اهل العلم في وجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة على قولين : (١)

القول الاول : وجوب الزكاة :

ذهب اليه عامة اهل العلم ومنهم الأئمة الاربعة واصحابهم بلا حكم ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم (٢)

واستدلوا بما يلي

١ - ( قوله تعالى : أخذ من اموالهم صدقة تظهرهم وتزكيهم بها ) توبه: ٢١٣ .

( قوله تعالى: وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ) الذاريات: ١٩ .

( قوله تعالى : واللذين في اموالهم حق معلوم ) المعارج: ٢٢٤ .

---

١ - الزاهد المؤلف مهد بن احمد الاذهري الناشر دار الطلائع ج ١ ط/١ ص ١٥٧

٢ - المسبوط / المؤلف محمد بن احمد السرخسي الناشر دار المعرفة بيروت ط ١٤١٤ هـ  
١٩٩٤ م ج ٣٠ ص ١٩١

٣ - اللباب المؤلف ابو حفص سراج الدين الدمشقي المتوفي ٧٧٥ هـ الناشر دار الكتب العلمية  
بيروت ط ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ج ٢٠ ص ٧٨

٤ - روضة طالبين المؤلف ابو زكريا النwoي المتوفي (٦٧٦ هـ) الناشر مكتب الاسلامي  
بيروت دمشق عمان ط ٣/٣ ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م ج ١٢ ص ٢٦٦

٥ - التوبه: ١٠٣

٦ - الذاريات: ١٩

٧ - المعارض: ٢٤

قال الماوردي : واموال التجارة اهم الاموال فكانت اولى بالأيجاب (١)

وقال ابن العربي : قوله تعالى : ( خذ من اموالهم صدقة ) عام في كل مال على اختلاف اصنافه  
وتباين اسمائه واختلاف اغراضه فمن اراد ان يخصه بشيء فعليه الدليل (٢)

٢ - قوله تعالى : ( يا ايها الذين امنوا اتقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ) البقرة: ٢٦٧

قال الطبری في تعبیر الايه : يعني جل ثناوه زکوه من طيبات ما كسبتم ينهزونكم ما بتجارة او  
صناعة . (٣)

٣ - ماروی من قول النبي ( ﷺ ) وليس في المال حق سوى الزکاة ( ) (٤)

- 
- ١ - الحاوي / المؤلف ابو الحسن البصري البغدادي الناشر دار الكتب العلمية بيروت /لبنان ط ١/ ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ج ٨٣ / ص
  - ٢ - جامع الترمذى المؤلف محمد بن حرير الناشر مؤسسة الرسالة
  - ٣ - الحاوي الكبير المؤلف ابو الحسن علي ط ١/ ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م
  - ٤ - ابن ماجة المؤلف ابو عبدالله محمد القزويني ط ١/ ص ٣٢٨

قالوا في توجيه الاستدلال : ان الحديث لما كان مانعا من الحق في جميع الاموال دل على ان ما اثبت في الزكاة عام في جميع الاموال ان الزكاة المثبتة مستثناء من الحق المنفي<sup>(١)</sup>

ونوقيش من جهتين : الاول ان الحديث لا يصح

الوجه الثاني : ان هذا خلاف قولكم في اموال كثيرة اخرجتموها من هذا العموم ومنه الزكاة في الحلي المستعمل والعوامل المعلومة ومال الصبيان والخضار والفواكه وغير ذلك الكثير

٤ - في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن .

(اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم ترد على فقراهم )<sup>(٢)</sup>

ولاشك في ان عروض التجارة مال .<sup>(٣)</sup>

---

١ - الحاوي الكبير المؤلف ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهيد الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ج ٢٨٣ ص

٢ - الشرح الممتع ، المؤلف علي زاد المستفف محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر . دار ابن الجوازي ط ١/١٤٢٢ هـ . ١٩٢٨ م ج ١٥ ص ١٤٠

بل ذهب بعض العرب الى ان المال ، الثياب ، المتع ، والعروض ولا تمس العين المنقوله مالا <sup>(١)</sup> وقد جاء في حديث ابن هريرة (( خرجنا مع رسول الله ﷺ ) عام خبير فلم نقسم ذهبا ولا ورقا ولا المتع ولا الاموال ولا الثياب )) .<sup>(٢)</sup>

٥ - قول الرسول ﷺ ( انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى مانوى ) . <sup>(٣)</sup> قالوا : ولو سألنا التاجر لماذا يريد بهذا الاموال ؟ لقال : اريد الذهب والفضة اريد النقدin . <sup>(٤)</sup> وهذا الحق في ايجاب الزكاة .

حديث ابي ذر رضي الله عنه قال : للموت رسول الله ﷺ يقول ( في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ) .<sup>(٥)</sup>

- ١ - تفسير القرطبي لمؤلفه عبدالله بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي الناشر دار الكتب المصرية القاهرة ط ٣/ ج ٢٠ ص ٢٤٥
- ٢ - البخاري المؤلف محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي الناشر طوق النجاة . ط ١ . ج ٩ . ص ٢٤٦
- ٣ - الشرح الممتع ، المؤلف علي زاد المستفف ، الناشر دار ابن ماجة ط ١/ ج ١٥ ص ١
- ٤ - الدار القطبي المؤلف ابو الحسن علي بن عمر احمد بن مهدي بن احمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط ١ ج ٥ ص ١٠٢
- ٦ - حديث بعث النبي ﷺ ياعمر مصدقا . فرجع شاكيا لخالد بن الوليد والعباس وابن جمبل وفيه . وقال النبي ﷺ ... ) اما خالد فقد ظلمتموه . لانه حبس ادرعه واعنته في سبيل الله ( ) (١) .
- قالوا : والا اعتدوا الخيل . وعلوم ان الادرع والخيل لا تجب فيه زكاة العين . فثبتت ان الذي وجب فيه الزكاة التجارة (٢) .
- حديث سمرة (رضي الله عنه) قال اركان رسول الله (صلى الله عليه) يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع ( ) (٣)
- ٧ - اثر عمرو بن حماس ابيه وقال : مررت على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعلى عنقي ادمة احملها فقال : الا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت يا امير المؤمنين مالي غير هذه واهبه في الفرط . (٤)

---

١ - الحاوي الكبير ، المؤلف ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ ج ١٩ ص ٢٨٣

٢ - الحاوي ، المؤلف الامام عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الناشر . المتميز للطباعة ج ١٢ / ط ١ / ص ٢٨٣

٣ - نيل الاوطار ، المؤلف محمد بن علي محمد بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني الناشر دار الحديث مصر ، ط ١ / ج ١٨ / ص ١٦٩

٤ - ابو داود ، المؤلف ابو داود سليمان بن الاشتت بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمر الاژدي السجتاني الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان ج ٤ / ط ٢ / ص ٣٥٧

٥ - لسان العرب المؤلف محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويقسي الافريقي الناشر دار صادر بيروت ط ٣ / ج ١٥ / ص ٢١٧

قال : ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة<sup>(١)</sup>

٨ - الاثر الصحيح عن ابن عمر (رضي الله عنه ) قال (( ليس في العروض زكاة الاما كان للتجارة<sup>(٢)</sup> ) ونوقش : بأنه روي عن غيره من الصحابة خلافه .

٩ - الاثر عن ابن عباس (رضي الله عنه ) انه كان يقول بوجوب زكاة مال التجارة .<sup>(٣)</sup>

١٠ - الاثر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب باخذ الزكاة من العروض .<sup>(٤)</sup>

الاجماع : فقد نقل غيروا احد الاجماع على وجوب الزكاة في العروض التجارية .<sup>(٥)</sup>

- 
- ١ – المسند المؤلف ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني  
المتوفى (٢٤١ هـ) الناشر مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ج/٤ ، ص ٢٩
- ٢ – المغني ، المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي  
الناشر مكتبة القاهرة ط/١ ج/١٠، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م ص ٢٤٩

١١- القياس : وذلك ان العروض المتحدة للتجارة مال معفوية النمية ماشية الاحياء الثلاثة التي فيها الزكاة والقاف وهي الحرش والماشية والذهب والفضة (١)

القول الثاني : عدم وجوب الزكاة في العروض منها العقار  
ذهب اليه الظاهري واتباعه (٢) وروي عن عائشه (٣) وابن الزبير وابن عباس (٤) وعمرو بن عبد العزيز وعمرو بن دينار (٥)

- 
- ١ – المسند ، المؤلف ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس ، الناشر شركة غراس الكويت ط/١ ج/٤ ص ٢٩

٢ - البيهقي ، المؤلف احمد بن حسين بن علي بن موسى الخراساني الناشر دار الكتب العلمية  
بيروت لبنان ط ٣/ ج ٢ ص ١٤٧

٣ - كتاب الاموال ، المؤلف ابو عبيد القاسمي بن سلام بن عبدالله الهندي البغدادي ، الناشر دار  
الفكر بيروت ج ١ ط ١ ص ٤٢٩

٤ - المعلى ، المؤلف ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الناشر دار الفكر بيروت  
ط ١ ج ١٢ ص ٣٤٨

٥ - المتنقى ، المؤلف ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث ، الناشر مطبعة  
السعادة معد . ط ١ ، ١٣٣٢ هـ ، ج ٧ ، ص ١٢٠

المطلب الثالث في اخراج زكاة العقار وفيه ست مسائل : -

المسألة الاولى : في العذر الواجب

المسألة الثانية : هل يكون الاخراج من العين او الغيمة ؟

المسألة الثالثة : المال المعتبر في التقويم

المسألة الرابعة : الوقت الذي يتم فيه التقويم

المسألة الخامسة : الزكاة في رح العقار

المسألة السادسة : الزكاة حال بوار كساد العقار

المسألة الاولى : القدر الواجب في العقار المعد للتجارة :

اتفق القائلون بوجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة على ان الواجب فيه ربع العشر كالنقد<sup>(١)</sup>

وقال النووي لا خلاف ان قدر الزكاة التجارة رباع العشر كالنقد<sup>(٢)</sup>

١ - بداية المجتهد ، المؤلف ابو الوليد بن محمد بن احمد القحطاني ، الناشر دار الحديث القاهرة  
مصر طبعة ٢ ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ج / ٤ ، ص ١٨٥

٢ - المحلى ، المؤلف ابو محمد بن احمد الاندلسي القرطبي الناشر دار الفكر بيروت ط / ٤ ج / ١٢  
ص ٣٥٢

٣ - المسند المؤلف مسلم بن الحجاج الحسن القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ ، الناشر دار  
احياء التراث العربي بيروت ط / ١ ج / ٥ ص ٢٤٨

المسألة الثانية : قد يكون الاراج من عين العقار او من القيمة هذا وقد اختلفوا بعد اتفاقهم ان  
القدر الواجب في المال الذي يخرج في زكاة العقار على ثلاث اقوال :-

القول الاول : انه اذا حال الحال ع العقار الذي اعد للتجارة وجب تقويمه واخراج زكاته من النقد  
ولاسبيل له ان يخرج الزكاة من عين العقار .

ذهب اليه مالك في رواية عنه وعلها اصحابه <sup>(١)</sup> والشافعي في قول <sup>(٢)</sup> واحمد في رواية عنه <sup>(٣)</sup>

١ - بداية المجتهد ، المؤلف ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي الناشر دار الحديث القاهرة

ط ١/ج ٤ ص ١٩٦

٢ - روضة طابين ، المؤلف ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، الناشر المكتب الاسلامي  
بیروت ط ٣/١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، ج ١٢ ، ص ٢٧٢

واستدلوا بما يلي :

١ - الاثر عن عمر مع حماس في عرضه ، حيث قال له : قومها واد زكاتها <sup>(١)</sup>

٢ - ولان النصاب معتبر بالقيمة ، وهي الدراهم والدنانير ، فاذا لم يكن ضرر في الاطلاق منها  
وجب الاطلاق منها كسائر اموال الزكاة <sup>(٢)</sup>

٣ - ولان كل مال لو كان معيناً وجوب الاطلاق منه ، فاذا كان مبهماً وجوب الاطلاق من اصله اذا  
كان معه دراهم ، او دنانير . <sup>(٣)</sup>

القول الثاني : انه يخرج من عين العقار ولا يجوز ان يخرج من القيمة ذهب اليه الشافعي في قول

١ - حديث سمرة قال : (( كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع )) و اذا  
امر للاطلاق منه لم يجز العدول عنه . <sup>(٤)</sup>

---

١ - الاشراف ، المؤلف ابو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، الناشر دار ابن حزم ط/١ ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ج/٢ ص ١٩٦

٢ - المذهب ، المؤلف ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر دار الكتب العلمية ط/١ ج/٣ ص ٦٨

٣ - المغني ، المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد الجماعيلي المقدسي ، الناشر مكتبة القاهرة طبعة ج/١٠ مص ٢٥٠ ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م

٤ - ولان الزكاة تجب لاجله .<sup>(١)</sup>

٥ - ولانه مال مزكى فوجب ان تخرج زكاته منه كسائر الاموال<sup>(٢)</sup>  
ذهب اليه ابو حنيفة ومالك في رواية عنه والشافعية في قول ورجحه ابن تميمة عند الحاجه .

- ١ - الحاوي / المؤلف ابو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/١ ج/١٩ ص ٢٨٨
- ٢ - المنتقى / المؤلف شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قaima الناشر دار الفكر بيروت ط/١ ج/١ ص ١٢٥
- ٣ - الاشراف / المؤلف ابو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي الناشر. دار ابن حزم ط/١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م - ج/٢ - ص ١٧٩
- ٤ - الحاوي/ المؤلف ابو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي – الناشر . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م . ج/١٩ ص ٢٨٨

**المسألة الثالثة: المال المعتبر في التقويم :**

هذا وقد اختلفوا في المال الذي يحصل به التقويم على اقوال اليكها بادلة كل قول قول الاول : انه مخير ان شاء قومها بالدرارهم وان شاء بالدنانير ذهب اليه ابو حنيفة <sup>(١)</sup>

- 
- ١ - المذهب ، المؤلف ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . الناشر - دار الكتب العلمية ج ٣ ط ١ ص ٦٧
- ٢ - الحاوي ابو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط ١ / ١٤١٩ هـ / ١٩٩٠ م ج ١٩ - ص ٢٨٨

القول الثاني : المعترض في ذلك ما اشتريت به فان اشتراه بغير نقد كعرض قومها في النقد الغالب في البلد .

ذهب اليه الشافعي (١) وابو يوسف من الحنفية (٢) واحمد في رواية عنه (٣)

---

١ - خميس / المؤلف حسين بن محمد بن الحسن الديار البصري ، الناشر - دار صادر بيروت  
ط/١ ج ٢/ ص ٢٢٥

٢ - المفتى / المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الناشر مكتبة القاهرة ط/١ ج ١/ . ص ٢٥٠

٣ - المذهب / المؤلف . ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف - الناشر دار الفكر بيروت  
ط/١ ، ج ١٢ ، ص ٦٨

٤ - الهدایة / المؤلف - محمد بن محمد بن محمود اكمال الدين ابو عبدالله ، الناشر . دار الفكر -  
ط/١ ج ١٠ ص ٢٢٠

واحتجوا بما يلي :

١ - ان العرض فرع لما اشتراه به . فإذا امكن تقويمه بـ اصلة كان اولى (١) .

٢ - ولأن نصاب العرض مبني على ما اشتراه به ، فيجب ان تجب الزكاة فيه وتعتبر به كما لو لم يشتري به شيء (٢)

٣ - ولأنه ابلغ في معرفة المالية (٣)

- 
- ١ - المبسوط / المؤلف محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ، الناشر دار المعرفة - بيروت ط ١/١٤١٢ ، هـ ١٩٩٣ م ج ٣/١٩١ ص
  - ٢ - روضة الطالبين / المؤلف ابو زكريا محي الدين ابن شرف النووي الناشر - المكتب الاسلامي - بيروت لبنان ط ٣/١٤١٢ ، هـ ١٩٩٧ م - ج ١٢ ص ٢٧٤
  - ٣ - المبسوط / المؤلف - محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي الناشر ، دار المعرفة - بيروت ط ١/٣٠ ج ٣٠ ص ٢٢٠
  - ٤ - الانصاف / المؤلف علاء الدين ابو زكريا ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي . الناشر دار احياء التراث العربي ط ٢/١٢ ج ٦٢ ص

القول الثالث : ان التقويم ابدر بغالب نقد البلد :

ذهب اليه المالكية<sup>(١)</sup> و محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>

واحتجوا :

- ١ - بان التقويم في حق الله معتبر في التقويم في حق العباد ومتى وقفت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم النقد الغالب في البلد هذا مثله .
- ٢ - ان العرف صلح معينا وصار كم لو اشتري بنقد مطلق ينصرف الى النقد الغالب<sup>(٤)</sup>

- 
- ١ - المبسط / المؤلف - محمد احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ، الناشر دار المعرفة  
ببيروت ط ١/٣ ، ج ٢٩١
- ٢ - المعني / المؤلف . ابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، الناشر ،  
مكتبة القاهرة . ط ٢/١٠ تاریخ النشر ١٩٦٨ ص ٢٥٣
- ٣ - الحاوي / ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الناشر - دار الكتب العلمية  
ببيروت . لبنان ط ١/١٩٩٩ هـ ١٤١٩ م ، ج ١٩ ص ٢٨٨

القول الرابع : ان التقويم بالانفع <sup>(١)</sup> والاحظ للمساكين من عين او ورق . اي ذهب او فضة :  
واحتجوا بما يلي :

- ١ - لان قيمته بلغت نصابا فتجب الزكاة فيه <sup>(٢)</sup>
- ٢ - ولان تقويمه لاحظ المساكين فيعتبر مالهم فيه الحظ ك الاصل <sup>(٣)</sup>
- ٣ - ولان المال كان في يد مالك وهو المنتفع به في زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء  
عند التقويم لاداء الزكاة فيقومها بانفع التقديرين <sup>(٤)</sup>

- 
- ١ - الكافي / المؤلف - احمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط/١ تاريخ النشر . ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ج/٤ ص ٢٩٨
  - ٢ - المبسط / المؤلف / محمد بن احمد بن ابى سهل شمس الائمة . الناشر دار المعرفة - بيروت ط/ ١ ج/ ٣٠ ص ١٩١
  - ٣ - روضة الطالبين / المؤلف ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي - الناشر مكتب الاسلامي . بيروت ط/ ٣ ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ج ١٢ ص ٢٧٤
  - ٤ - فتح القدير / المؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني \_ الناشر - دار الكلام الطيب - دمشق ط/ ١ ، ج/ ١ ص ٢٢٠

المسألة الرابعة : الوقت الذي يتم فيه التقويم :

هذا وقد اختلف القائلون بالتقويم في الوقت الذي يتم فيه التقويم على ثلات اقوال :

القول الاول : ان ذلك يتم وقت حلول الزكاة :

ذهب اليه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة واصحابهم <sup>(١)</sup> .

وجهاتهم :

ان هذا هو معنى التقويم كما في قيم المتنقي والمغصوب <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : ان ينتظر به حتى ببيع ، ليعلم القيمة ف تكون الزكاة عليها . روي هذا عن ابن عباس رض الله عنهما . <sup>(٣)</sup>

فقد اخرج عبيد عنه قول لابأس بالتربص حتى ببيع والزكاة واجب عليه <sup>(٤)</sup> .

- 
- ١ - الهدایة / المؤلف . علي بن ابی بکرین عبد الجلیل الفرغانی الناشر - دار احیاء التراث العربي - بیروت لبنان ط/١ ج/٤ ص ٢١٩
  - ٢ - المبسوط / المؤلف / محمد بن احمد بن ابی سهل شمس الانمة الناشر دار المعرفة - بیروت ط/٢ تاریخ النشر ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ج ٣٠ ص ١٩١
  - ٣ - المغنى / المؤلف موفق الدین ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلی الناشر - دار عالم الكتب السعودية ط/٣ ج/١٥ ص ١٩١

القول الثالث : ان المعتبر في ذلك سعر الشراء :

ذهب اليه بعض فقهاء السلف <sup>(١)</sup>

المسألة الخامسة : الزكاة في ربح العقار :

و اذا قومة فهل يزكي الربح مع الاصل ولو لن يتم الحول على الربح ؟ او انه لا يزكي ما لم يتم حوله ؟

اختلف اهل العلم في ذلك على قولين :

القول الاول : انه يزكي الجميع :

ذهب اليه الحنفية <sup>(٢)</sup> والمالكية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup>

- 
- ١ - فتح القدير / المؤلف / جمال الدين محمد عبد الواحد السبواسي المعروف - بابن الهمام الناشر  
دار الفكر ط ١/ ج ١٠ ص ٢١٩
  - ٢ - الاموال . ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي . الناشر دار الفكر بيروت ج ١ ط ١ ص ٤٢٦
  - ٣ - جامع المسند / المؤلف محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي . الناشر - دار طوق النجاة ط ١/ ج ٩ ص ٤٢٤

واستدلوا بما يلي :

- ١ - انه نماء جار في الحول تابع لاجله في الملك . فكان مضمونا اليه في الحول . كالتاج .  
وكمال م يتضمن <sup>(١)</sup>
- ٢ - ول انه ثمن عرض تجب زكاة بعضه ويضم الى البعض قبل البيع
- ٣ - ولان هذا الربح كان تابعا ل اصل في الحول لو لم ينضم ببعضه لا يتغير حولة <sup>(٢)</sup>
- ٤ - ولانه لو اعتبر لكل جزء حول . لا قضى ذلك الى حرج ومشقة وهمما متتفعلن شرعا <sup>(٣)</sup>
- ٥ - و لانه لو اعتبر لكل جزء حول ولا قضى ذلك الى حرج ومشقة وهمما كان تابعا للاصل في الحول لو لم يتضمن ببعضه لا يتغير حولة <sup>(٤)</sup>

- 
- ١ - بداية المجتهد / المؤلف / ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد رشد القرطبي . الناشر .  
دار الحديث القاهرة / ط ٢/ ج ٤ ص ١٩٧
  - ٢ - الطحاوي / المؤلف . احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمالك بن سلمة الازدي الناشر -  
المكتب الاسلامي ط ٢، ١٤١٤ هـ ج ١ ص ٤٢٢
  - ٣ - الكافي / المؤلف ابو محمد موفق الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن قدامة . الناشر دار الكتب  
العلمية بيروت ط ١/ ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ط ١/ ٤ ج ٢٩١
  - ٤ - المفتى / المؤلف ابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبدالله ابن احمد ابن قدامة الجماعيلي الناشر  
مكتبة القاهرة ط ١ تاريخ النشر ١٣٨٨ هـ ١٩٩٨ م ج ١٠ ص ٢٥٨

الفول الثاني : انه ان تضمن الربح قبل الحول لم يبين حولة على حول الاصل وان تضمنبني  
على حول الاصل ذهب اليه الشافعية في الاصح (١)

- 
- ١ - الاشراف / المؤلف / القاضي ابو احمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي .  
الناشر دار ابن حزم ط ٢/ ج ١ ص ١٧٨
  - ٢ - الزركشي / المؤلف / شمس الدين محمد بن عبدالله المعدى الحنفى الناشر . دار العبيكان .  
ط ١/ ج ٧ ص ٥١٧
  - ٣ - المغني ابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة \_ الناشر مكتبة  
القاهرة ، ط ١ تاريخ النشر ١٣٨٨ هـ ١٩٩٨ م ج ١٠ ص ٢٥٨

#### المسألة السادسة : في الزكاة حالة كساد العقار :

العقار كغيرة من عروض التجارة قد تمر به فترة كساد يتذرع معها وجود المشتري فاذا اشترا انسان ارضا في وقت الرواج ثم كسدت ولم يجد من يشتريها لابالقليل ولا بالكثير فهل عليه زكاتها عن كل سنه او لا زكاة عليه حتى يبيع ويزكي عن سنة واحدة فقط ؟

ذهب جماعة من اهل العلم ان لا شيء عليه في هذا الحال قياسا عن الدين على المعسر في عدم للتصرف في المال . فاذا اباع زكي عن سنى واحدة <sup>(١)</sup>

- 
- ١ - مفتی / المؤلف / شمس الدين محمد بن محمد بن احمد الخطيب الشربینی الناشر . دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ج ٦ ص ٣٩٧
  - ٢ - الحاوي الكبير / المؤلف - ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١/١٩ ج ٣١٤ ص ١٩

## الخاتمة

الحمد لله على توفيقه والصلوة والسلام على امام الفقهاء سيدنا محمد وعلى الله وصحبه

وسلم دائماً وابداً وبعد :

ف الزكاة فريضة اسلامية عظيمة ينبغي الاعتناء في بيان احكامها لما فيها من حكم تشريعية

ومصالح عبادية .

زكاة العقار من المسائل القدية والحديثة فقد بحثها فقهاؤها الاجلاء وقررها احكامها ثم

استجدها بسبب تطورات العصر صورها واشكالها مما اقتضى بيان حكمها الشرعي .

اسأل الله قد وفقت في جمع الخلاصة نافعة مفيدة تناول اساسيات الموضوع .

علمًا اني لم اذكر القول الراجح لاني لا امتلك الاهلية العلمية لذلك واكتفيت بذكر الاقوال

والماهاب وادلتها والحمد لله رب العالمين

#### المصادر

- ١ - انظر لسان العرب ٣٥٨/٤ مختار الصحاح ص ٣٧٣ المؤلف محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل حمال الدين ابن منظور الاننصاري المتوفى (٧١١ هـ) الناشر دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ عدد الاجزاء : ٥ الترقيم الكتاب موافق للمطبوع
- ٢ - انظر نهج البلاغة ، المؤلف شيخ محمد عبد عبده عدد الاجزاء ٤ الاكتاب تم استيراده بواسطة مؤسسة الكتاب المبين
- ٣ - لسان العرب ٥٩١/٤ مادة - عضو تاج العروس من جواهر القاموس محمد ابن محمد ابن رزاق الحسي
- ٤ - اللباب كتاب اللباب في شرح الكتاب عبد الغني طالب بن حمادة بن ابراهيم الدمشقي الميداني (المتوفي ١٢٩٨ هـ) الناشر المكتبة العلمية بيروت لبنان
- ٥ - جواهر الاكليل شرح مختصر السلasse الشیخ خلیل فی مذهب الامام مالک امام دار التنزیل مؤلف الكتاب الشیخ خلیل عبد السمیع الازھری عدد الاجزاء ٢ عدد الصفحات ٤١٤ دار النشر المکتبة الثقافیة بيروت
- ٦ - زاد المعاد في هوی خیر العباد محمد بن ابی بکر ابی ایوب بن سعید شمس الدین بن قیم الجوزی المتوفی ٧٥١ هـ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت
- ٧ - اخرج البخاري النفقات باب فضل النفقة على الاهل برقم ٥٣٥٢ مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الفقات والتأثير المتحقق برقم ٩٩٣

٨ – اخرج البخاري في كتاب الایمان من صحيح البخاري من قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم ) نبی الاسلام ع خمس اركان وسلم کتاب الایمان

٩ – كتاب الزكاة منزلة في الاسلام مفهوم ومنزلة وحكم واحكام عدد الاجزاء ١

١٠ – كتاب شرح الممتنع على زاد المنتفع محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار الشراعي جوزي طبعة اولى عدد الاجزاء ١٢٥ ابو ايوب السليمان

١١ – الكتاب الیرو علة لابن الجوزي جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوازي المتوفی ٥٩٧ هـ تقديم عادل عبد الموجود الناشر مؤسسة الكتاب بیروت الطبعة الاولى عدد الاجزاء ١

١٢ – كتاب منزلة الزكاة في الاسلام مفهوم ومنزلة وحكم واحكام وفوائد ومسائل وشروط في ضوء كتاب والسنة المؤلف د . سعيد بن علي القحطاني . الناشر مطبعة سفير الرياض للتوزيع مؤسسة الجديهي للتوزيع والاعلان عدد الاجزاء ٦

١٣ – كتاب بداية المجتهد والمقتضى : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشید القرطبي الشهير بابن رشد المتوفی ( ٥٩٥ هـ ) الناشر دار الحديث القاهرة الطبعة بدون طبعة تاريخ النشر ١٤٢٥ هـ م عدد الاجزاء ٢

١٤ – شرح الكبير على متن المقنع المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قيامة الجاعيلي الحنبلی ابو الفرج شمس الدين الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والاعلان الرياض عدد الاجزاء ١

١٥ – الكتاب المبسط – محمد بن احمد بن ابی سهل شمس الائمة السرخسي الناشر دار المعرفة بيروت بدون ذكر الطبعة تاريخ النشر ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م عدد الجزاء ٣

نتائج عن زكاة العقار .

من المعلوم ان للعقار وصفا مختلف عن السابق من حيث الرواج والاقبال وله احوال يختلف حكم الزكاة باختلافها.

والعقار : يراد به مaimلكة الانسان من الارضي والمنشأة التي عليها من البيوت والقصور والعمائر والشقق والدكاكين ومحطات الوقود والاستراحات ونحوها .

ولتفعيل الكلام في زكاة العقار يقال :

١ - القاعدة العامة لهذا الباب : ان العقار ليس من الاموال الزكوية ولذلك فالاصل عدم وجوب الزكاة فيه الا اذا كان للتجارة .

٢ - العقار الذي يتزدهر الانسان للسكن او لا ي استعمال شخصي كمستودع ونحوه لا زكاة فيه باتفاق العلماء . ذلك لان العقار يعد من هذا الحالة من اموال القنية والزكاة لاتجب فيها بالاتفاق

٣ - الارض الزراعية التي لا زكاة فيها وانما تجب الزكاة في الزرع والثمار فقط

٤ - العقار الذي يمتلكه الانسان لقصد الاستغلال اي تأجيره والاستفادة ربحه وغلته : لازكاة في قيمة وانما الزكاة في الاجرة المتحصلة منه اذا حال عليه الحول فالمساكن والمستودعات والشقق المفروشه والفنادق والعمائر كل هذا العقارات اذا اعدت للتاجير لازكاة فيها عند عامة العلماء .

٥ - العقار الذي يمتلكه الانسان بنية التجارة : تجب فيه الزكاة عند عامة العلماء والمراد بنية التجارة : ان ينوي تملك هذا العقار للكسب منه والتربويج .

٦ - اذا تملك العقار ولم يجزم بعقد التجارة او لم تكون له نية محدد فلا زكاة فيه

- ٧ – اذا تملك العقار والسكن ثم نوى به التجارة بعد ذلك قضي وجوب الزكاة فيه خلاف
- ٨ – اذا تملك العقار بنية التجارة ثم غيره نيته ونوى فيه القنية مع التجارة او للتجارة مع القنية فالعبرة باصل التملك فمن اقتني شيء مع السلع بنية الاستعمال ونوى تبعا انه ان وجد فيه ربحا باعه فلا زكاة عليه .
- ٩ – اذا تملك العقار القنية مع التجارة او التجارة مع القنية فالعبرة باصل التملك .
- ١٠ – اذا كان العقار لايزال في مرحلة البناء والانشاء وهو للتجارة فيجب فيه الزكاة سواء كان معرض للبيع او لم يتم بيعه الا بعد الانتهاء من بناءه ويزكيه بحسب قيمته على حاليه الراهن وقت وجوب الزكاة
- ١١ – العقار الذي يتربص به صاحبة ارتفاع السعر يجب الزكاة فيه كل منه بحسب قيمته ولو بقي سنين فشراء العقار على نية التربح منه في المستقبل بعيد لا يسقط الزكاة عنه ومن شراء المخططات بعيد من البلد انتظارا لوقت رغبة الناس فيها وارتفاع سعرها بهذه النية .

